الثاني ان يتركها كسلا او تهاونا معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل لانه ليس اسوء حالا من المرتد وهي مندوبة كما صحح في التحقيق واما كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى تاخير صلوات **فلو تاب** بان امتثل الامر **وصلى** خلي سبيله من غير قتل فان **قيل** حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة **اجيب** بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبته ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب **والا** اي وان لم يتب **قتل** بالسيف ان لم يبد عذرا **حدا** لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فان ابدى عذرا كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر

وجوبا

وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولم اصليها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا اختلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا لا يقتل لان جواز الصلاة مختلف فيه وانما يقتل وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود لان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)